مرسوم رقم ٦٤٢٨

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة للحكومة على الانضمام الى الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة التي وقع عليها لبنان بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

بناء على إقتراح وزير الخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى طلب الموافقة للحكومة على الانضمام الى الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة التي وقع عليها لبنان بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

بعبدا في ٢ حزيران ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

وزير الصحة العامة
الامضاء : حمد حسن

وزير العدل
الامضاء: ماري كلود نجم

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : محمد فهمي

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : ميشال نجار

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : ريمون غجر

وزير البيئة
الامضاء : دميانوس قطار

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء : رمزي المشرفي

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : ناصيف حتي

رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: حسان دياب

مشروع قانون

يرمي إلى طلب الموافقة للحكومة على الانضمام الى الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة التي وقع عليها لبنان بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠

المادة الأولى : الموافقة للحكومة على الانضمام الى الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة التي وقع عليها لبنان بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية مشتركة
بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعة

اتفاقية مشتركة
بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك
وأمان التصرف في النفايات المشعة

الديباجة

الفصل 1 الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق

المادة 1 الأهداف
المادة 2 التعاريف
المادة 3 نطاق التطبيق

الفصل 2 أمان التصرف في الوقود المستهلك

المادة 4 متطلبات الأمان العامة
المادة 5 المرافق القائمة
المادة 6 اختيار مواقع المرافق المقترحة
المادة 7 تصميم المرافق وتشييدها
المادة 8 تقييم أمان المرافق
المادة 9 تشغيل المرافق
المادة 10 التخلص من الوقود المستهلك

الفصل 3 أمان التصرف في النفايات المشعة

المادة 11 متطلبات الأمان العامة
المادة 12 المرافق القائمة والممارسات السابقة
المادة 13 اختيار مواقع المرافق المقترحة
المادة 14 تصميم المرافق وتشييدها
المادة 15 تقييم أمان المرافق
المادة 16 تشغيل المرافق
المادة 17 التدابير المؤسسية بعد الاغلاق

الفصل 4 أحكام الأمان العامة

المادة 18 تدابير التنفيذ

المادة 19 الاطار التشريعي والرقابي
المادة 20 الهيئة الرقابية
المادة 21 مسؤولية حامل الرخصة
المادة 22 الموارد البشرية والمالية
المادة 23 ضمان الجودة
المادة 24 الوقاية من الاشعاعات أثناء التشغيل
المادة 25 التأهب للطوارئ
المادة 26 الايقاف النهائي للتشغيل

الفصل 5 أحكام متنوعة

المادة 27 النقل عبر الحدود
المادة 28 المصادر المختومة المهملة

الفصل 6 اجتماعات الأطراف المتعاقدة

المادة 29 الاجتماع التحضيري
المادة 30 الاجتماعات الاستعراضية
المادة 31 الاجتماعات الاستثنائية
المادة 32 اعداد التقارير
المادة 33 الحضور
المادة 34 التقارير الموجزة
المادة 35 اللغات
المادة 36 السرية
المادة 37 الأمانة

الفصل 7 الأحكام الختامية وأحكام أخرى

المادة 38 حل الخلافات
المادة 39 التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام
المادة 40 سريان المفعول
المادة 41 ادخال تعديلات على الاتفاقية
المادة 42 النقض
المادة 43 الوديع
المادة 44 النصوص الأصلية

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة

'1' اذ تدرك أن تشغيل المفاعلات النووية يولد وقودا مستهلكا ونفايات مشعة وأن ثمة تطبيقات أخرى للتكنولوجيات النووية تولد أيضا نفايات مشعة؛

'2' واذ تدرك أن أهداف الأمان نفسها تنطبق على التصرف في كل من الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

'3' واذ تؤكد من جديد الأهمية التي يمثلها للمجتمع الدولي ضمان تخطيط وتنفيذ ممارسات سليمة تكفل أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

'4' واذ تدرك أهمية اعلام الجمهور بالقضايا المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

'5' ورغبة منها في نشر ثقافة أمان نووي فعالة على نطاق العالم؛

'6' واذ تؤكد من جديد أن المسؤولية النهائية عن ضمان أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة تقع على عاتق الدولة؛

'7' واذ تدرك أن تحديد سياسة لدورة الوقود يعود الى الدولة، حيث تعتبر بعض الدول الوقود المستهلك موردا قيّما يمكن اعادة معالجته، ويختار البعض الآخر التخلص منه؛

'8' واذ تدرك أنه ينبغي التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة المستثناة من هذه الاتفاقية، بسبب كونها داخل برامج عسكرية أو دفاعية، على نحو يتفق مع الأهداف المذكورة في هذه الاتفاقية؛

'9' واذ تؤكد على أهمية التعاون الدولي في تعزيز أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن خلال هذه الاتفاقية التحفيزية؛

'10' واذ تأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والحاجة الى تسهيل الآليات القائمة للمساعدة في الوفاء بحقوقها والتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية التحفيزية؛

'11' واقتناعا منها بأنه ينبغي التخلص من النفايات المشعة بالقدر الذي يتوافق مع أمان التصرف في هذه المواد في الدولة التي تولدت فيها، مع الاعتراف بأنه يجوز في أحوال معينة تعزيز أمان وفعالية التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين الأطراف المتعاقدة لاستخدام المرافق القائمة لدى أحد الأطراف لصالح الأطراف الأخرى، وبخاصة حيثما تنشأ النفايات من مشاريع مشتركة؛

'12' واذ تدرك أن لأي دولة الحق في حظر استيراد الوقود المستهلك الأجنبي والنفايات المشعة الأجنبية في أراضيها؛

'13' واذ تضع في اعتبارها اتفاقية الأمان النووي (1994)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (1986)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (1986)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980)، والاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الأخرى بصيغتها المعدلة (1994) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

'14' واذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في "معايير الأمان الأساسية الدولية المتعلقة بالوقاية من الاشعاعات المؤينة وبأمان المصادر الاشعاعية" (1996)، المشتركة بين الوكالات، وفي أساسيات الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة "مبادئ التصرف في النفايات المشعة" (1995)، وفي المعايير الدولية القائمة فيما يتصل بأمان نقل المواد المشعة؛

'15' واذ تشير الى الفصل 22 من جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمده في 1992 مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، والذي يؤكد من جديد الأهمية القصوى للتصرف في النفايات المشعة على نحو مأمون وسليم بيئيا؛

'16' واذ تدرك أن من المستصوب توطيد نظام المراقبة الدولية الذي يطبق على وجه التحديد على المواد المشعة على النحو المشار اليه في الفقرة (3) من المادة 1 من اتفاقية بازل بشأن مراقبة عمليات النقل العابرة للحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها (1989)؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل 1 الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق

المادة 1 الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

'1' بلوغ مستوى عال من الأمان على نطاق العالم في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل -عند الاقتضاء- التعاون التقني فيما يتصل بالأمان؛

'2' ضمان وجود دفاعات فعالة في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، ضد الأخطار المحتملة، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للاشعاعات المؤينة، الآن وفي المستقبل، على نحو يلبي احتياجات وتطلعات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وتطلعاتها؛

'3' الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب اشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها أثناء أي مرحلة من مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

المادة 2 التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني *"الاغلاق"* اتمام جميع العمليات في وقت ما بعد وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في مرفق للتخلص منها. ويشمل ذلك الأعمال الهندسية النهائية والأعمال الأخرى اللازمة لجعل المرفق في حالة مأمونة في الأجل الطويل؛

(ب) يعني *"وقف التشغيل نهائيا"* جميع الخطوات التي تؤدي الى اعفاء مرفق نووي، ليس مرفقا للتخلص، من التحكم الرقابي. وتشمل هذه الخطوات عمليات ازالة التلوث والتفكيك؛

(ج) تعني *"التصريفات"* انطلاقات مقررة ومحكومة في البيئة، كممارسة مشروعة، في حدود ترخص بها الهيئة الرقابية، لمواد مشعة سائلة أو غازية تنشأ من مرافق نووية خاضعة للرقابة أثناء التشغيل المعتاد؛

(د) يعني *"التخلص"* وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في مرفق مناسب بنية عدم استرجاعها؛

(هـ) تعني *"الرخصة"* أي ترخيص أو اذن أو شهادة تصدر عن الهيئة الرقابية للاضطلاع بأي نشاط يتصل بالتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة؛

(و) يعني *"المرفق النووي"* مرفقا مدنيا مع ما يرتبط به من أراض ومبان ومعدات يجري فيه انتاج مواد مشعة أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها على نطاق يستلزم مراعاة الأمان؛

(ز) يعني *"عمر التشغيل"* الفترة التي يستخدم فيها مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة للغرض المقصود منه. وفي حالة مرفق التخلص، تبدأ هذه الفترة عند وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة لأول مرة في المرفق وتنتهي لدى اغلاقه؛

(ح) تعني *"النفايات المشعة"* مادة مشعة في شكل غاز أو سائل أو صلب لم تعد هناك نية لاستخدامها من جانب الطرف المتعاقد أو من جانب شخص طبيعي أو قانوني يقبل الطرف المتعاقد قراره، وتخضع -باعتبارها نفايات مشعة- لاشراف هيئة رقابية ضمن الاطار التشريعي والرقابي للطرف المتعاقد؛

(ط) يعني *"التصرف في النفايات المشعة"* جميع الأنشطة، المتصلة بمناولة النفايات المشعة أو معالجتها التحضيرية، أو معالجتها، أو تكييفها، أو تخزينها أو التخلص منها، بما في ذلك أنشطة وقف التشغيل نهائيا، باستثناء نقلها خارج الموقع. وقد يتضمن أيضا التصريفات؛

(ي) يعني *"مرفق التصرف في النفايات المشعة"* أي مرفق أو منشأة يكون غرضهما الأساسي التصرف في النفايات المشعة، بما في ذلك أي مرفق نووي يجري وقف تشغيله نهائيا شريطة أن يكون الطرف المتعاقد قد عينه مرفقا للتصرف في النفايات المشعة؛

(ك) تعني *"الهيئة الرقابية"* أي هيئة أو هيئات خولها الطرف المتعاقد السلطة القانونية لرقابة أي جانب من جوانب أمان التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة، بما في ذلك اصدار الرخص؛

(ل) تعني *"اعادة المعالجة"* أية معالجة أو عملية الغرض منها استخلاص نظائر مشعة من وقود مستهلك لاعادة استخدامها؛

(م) يعني *"المصدر المختوم"* مادة مشعة ختمت بصفة دائمة في كبسولة أو رُبطت باحكام وفي شكل صلب، باستثناء عناصر وقود المفاعلات؛

(ن) يعني *"الوقود المستهلك"* الوقود النووي الذي تم تشعيعه في قلب مفاعل وأخرج منه نهائيا؛

(س) يعني *"التصرف في الوقود المستهلك"* جميع الأنشطة المتصلة بمناولة أو تخزين الوقود المستهلك، باستثناء نقله خارج الموقع. وقد يتضمن أيضا التصريفات؛

(ع) يعني *"مرفق التصرف في الوقود المستهلك"* أي مرفق أو منشأة غرضهما الأساسي التصرف في الوقود المستهلك؛

(ف) تعني *"دولة المقصد"* دولة من المخطط تنفيذ -أو يجري تنفيذ- عملية نقل عابرة للحدود اليها؛

(ص) تعني *"دولة المنشأ"* دولة من المخطط تنفيذ -أو يجري تنفيذ- عملية نقل عابرة للحدود منها؛

(ق) تعني *"دولة العبور"* أي دولة، بخلاف دولة المنشأ أو دولة المقصد، من المخطط تنفيذ -أو يجري تنفيذ- عملية نقل عابرة للحدود عبر أراضيها؛

(ر) يعني *"التخزين"* الاحتفاظ بوقود مستهلك أو نفايات مشعة في مرفق يكفل احتواءها، بنية استرجاعها؛

(ش) يعني *"النقل عبر الحدود"* أي شحن لوقود مستهلك أو نفايات مشعة من دولة منشأ الى دولة مقصد.

المادة 3 نطاق التطبيق

1- تنطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك عندما يكون الوقود المستهلك ناجما عن تشغيل مفاعلات نووية مدنية. أما الوقود المستهلك الموجود في مرافق اعادة المعالجة ضمن نشاط مختص باعادة المعالجة فهو غير مشمول في نطاق هذه الاتفاقية ما لم يعلن الطرف المتعاقد أن اعادة المعالجة تندرج ضمن التصرف في الوقود المستهلك.

2- تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على أمان التصرف في النفايات المشعة عندما تكون النفايات المشعة ناتجة من تطبيقات مدنية. غير أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على النفايات التي لا تحتوي الا على مواد مشعة طبيعية وليست ناشئة من دورة الوقود النووي، ما لم تشكل مصدرا مختوما مهملا أو يعلن الطرف المتعاقد أنها نفايات مشعة لأغراض هذه الاتفاقية.

3- لا تنطبق هذه الاتفاقية على أمان التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة الناتجة في اطار برامج عسكرية أو دفاعية، ما لم يعلن الطرف المتعاقد أنها وقود مستهلك أو نفايات مشعة لأغراض هذه الاتفاقية. غير أن هذه الاتفاقية تنطبق على أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة الناتجة من برامج عسكرية أو دفاعية متى وعندما تنقل هذه المواد بصورة نهائية الى برامج مدنية بحتة والتصرف فيها في اطار هذه البرامج.

4- تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على التصريفات على النحو المنصوص عليه في المواد 4 و 7 و 11 و 14 و 24 و 26.

الفصل 2 أمان التصرف في الوقود المستهلك

المادة 4 متطلبات الأمان العامة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الاشعاعية حماية وافية في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك.

ويتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'1' التصدي على نحو واف لمسألة الحرجية وازالة الحرارة المتخلفة المتولدة أثناء التصرف في الوقود المستهلك؛

'2' الابقاء على مستوى توليد النفايات المشعة المرتبطة بالتصرف في الوقود المستهلك عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية، بما يتفق مع نوع السياسة المتبعة في دورة الوقود؛

'3' مراعاة الترابط فيما بين شتى خطوات التصرف في الوقود المستهلك؛

'4' توفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة، عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية، في اطار تشريعها الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد والمعايير التي تحظى باقرار دولي؛

'5' مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصرف في الوقود المستهلك؛

'6' السعي من أجل تجنب الاجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر؛

'7' العمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة.

المادة 5 المرافق القائمة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض أمان أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك يكون قائما عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، وضمان اجراء جميع التحسينات العملية المعقولة -اذا اقتضت الضرورة- لتحسين درجة أمان هذا المرفق.

المادة 6 اختيار مواقع المرافق المقترحة

1- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ اجراءات لتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرفق مقترح للتصرف في الوقود المستهلك:

'1' تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجح أن تؤثر على أمان هذا المرفق خلال عمره التشغيلي؛

'2' تقييم ما يرجح أن يترتب على هذا المرفق من تأثير على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة؛

'3' توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور؛

'4' التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرفق، بقدر احتمال تأثرها بذلك المرفق، وتزويدها، بناء على طلبها، بالبيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكينها من تقييم التأثير المرجح للمرفق من حيث الأمان على أراضيها.

2- يتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ألا تترتب على هذه المرافق تأثيرات غير مقبولة على أطراف متعاقدة أخرى عن طريق اختيار مواقعها وفقا لمتطلبات الأمان العامة الواردة في المادة 4.

المادة 7 تصميم المرافق وتشييدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'1' أن يوفر تصميم وتشييد مرفق التصرف في الوقود المستهلك تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الاشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على التصريفات أو الانطلاقات غير المحكومة؛

'2' أن تؤخذ في الاعتبار -في مرحلة التصميم- الخطط النظرية، وحسب الاقتضاء الترتيبات التقنية، لوقف تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك نهائيا؛

'3' أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد مرفق التصرف في الوقود المستهلك مدعمة بالخبرة أو الاختبار أو التحليل.

المادة 8 تقييم أمان المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'1' أن يجرى، قبل تشييد مرفق التصرف في الوقود المستهلك، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتناسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويغطيان عمره التشغيلي؛

'2' أن تعد، قبل تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك، صيغ مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان وللتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضروريا لتكملة التقييمين المشار اليهما في الفقرة '1'.

المادة 9 تشغيل المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'1' أن تستند رخصة تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك الى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة 8 وتكون مشروطة باستكمال برنامج اعداد للتشغيل يثبت أن المرفق يستوفي، على النحو المشيد به، متطلبات التصميم والأمان؛

'2' أن تعرَّف وتنقح عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات، على النحو المحدد في المادة 8؛

'3' أن يجري تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك وصيانته ورصده وتفتيشه واختباره وفقا للاجراءات المعتمدة؛

'4' أن يتوافر الدعم الهندسي والتقني في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل مرفق التصرف في الوقود المستهلك؛

'5' أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحادثات المهمة بالنسبة للأمان في حينها؛

'6' أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء؛

'7' أن تعد خطط لوقف التشغيل النهائي لمرفق التصرف في الوقود المستهلك، وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية.

المادة 10 التخلص من الوقود المستهلك

اذا عين طرف متعاقد وقودا مستهلكا للتخلص منه، وفقا للاطار التشريعي والرقابي الخاص به، وجب أن يتم التخلص من هذا الوقود المستهلك وفقا للالتزامات الواردة في الفصل 3 فيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة.

الفصل 3 أمان التصرف في النفايات المشعة

المادة 11 متطلبات الأمان العامة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من المخاطر الاشعاعية والمخاطر الأخرى حماية وافية في جميع مراحل التصرف في النفايات المشعة.

ويتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'1' التصدي على نحو واف لمسالة الحرجية وازالة الحرارة المتخلفة المتولدة أثناء التصرف في النفايات المشعة؛

'2' الابقاء على مستوى توليد النفايات المشعة عند أدنى حد ممكن من الناحية العملية؛

'3' مراعاة الترابط فيما بين شتى خطوات التصرف في النفايات المشعة؛

'4' توفير حماية فعالة للأفراد والمجتمع والبيئة، عن طريق تطبيق أساليب وقائية مناسبة على المستوى الوطني وبالصورة التي تقرها الهيئة الرقابية، في اطار التشريع الوطني الذي يولي الاعتبار الواجب للقواعد والمعايير التي تحظى باقرار دولي؛

'5' مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية وغيرها من المخاطر التي قد ترتبط بالتصرف في النفايات المشعة؛

'6' السعي من أجل تجنب الاجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر؛

'7' العمل من أجل تجنب فرض أعباء باهظة على الأجيال المقبلة.

المادة 12 المرافق القائمة والممارسات السابقة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاستعراض ما يلي:

'1' أمان أي مرفق للتصرف في النفايات المشعة يكون قائما عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد، وضمان اجراء جميع التحسينات العملية المعقولة -اذا اقتضت الضرورة- لتحسين درجة أمان هذا المرفق؛

'2' نتائج الممارسات السابقة من أجل تحديد ما اذا كان الأمر يتطلب أي تدخل لدواعي الوقاية من الاشعاعات مع مراعاة أنه ينبغي أن يكون التخفيف من الأذى المترتب على خفض الجرعة كافيا لتبرير مساوئ التدخل وتكاليفه، بما في ذلك التكاليف الاجتماعية.

المادة 13 اختيار مواقع المرافق المقترحة

1- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل وضع وتنفيذ اجراءات لتحقيق ما يلي بالنسبة لأي مرفق مقترح للتصرف في النفايات المشعة:

'1' تقييم جميع العوامل ذات الصلة المتعلقة بالموقع، والتي يرجح أن تؤثر على أمان هذا المرفق خلال عمره التشغيلي؛ وكذلك على أمان أي مرفق للتخلص بعد اغلاقه؛

'2' تقييم ما يرجح أن يترتب على هذا المرفق من تأثير على أمان الأفراد والمجتمع والبيئة، مع مراعاة احتمال تطور الظروف في مواقع مرافق التخلص بعد اغلاقها؛

'3' توفير المعلومات المتعلقة بأمان المرفق لأفراد الجمهور؛

'4' التشاور مع الأطراف المتعاقدة المجاورة للمرفق، بقدر احتمال تأثرها بذلك المرفق، وتزويدها، بناء على طلبها، بالبيانات العامة المتعلقة بالمرفق لتمكينها من تقييم التأثير المرجح للمرفق من حيث الأمان على أراضيها.

2- يتخذ كل طرف متعاقد، لدى القيام بذلك، الخطوات المناسبة التي تكفل ألا تترتب على هذه المرافق تأثيرات غير مقبولة على أطراف متعاقدة أخرى عن طريق اختيار مواقعها وفقا لمتطلبات الأمان العامة الواردة في المادة 11.

المادة 14 تصميم المرافق وتشييدها

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'1' أن يوفر تصميم وتشييد مرفق التصرف في النفايات المشعة تدابير مناسبة للحد من التأثيرات الاشعاعية التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والمجتمع والبيئة، بما في ذلك التأثيرات التي تترتب على التصريفات أو الانطلاقات غير المحكومة؛

'2' أن تؤخذ في الاعتبار -في مرحلة التصميم- الخطط النظرية، وحسب الاقتضاء الترتيبات التقنية، لوقف تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة نهائيا؛

'3' أن تعد في مرحلة التصميم ترتيبات تقنية لاغلاق مرفق التخلص؛

'4' أن تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشييد مرفق التصرف في النفايات المشعة مدعمة بالخبرة أو الاختبار أو التحليل.

المادة 15 تقييم أمان المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'1' أن يجرى، قبل تشييد مرفق التصرف في النفايات المشعة، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي يتناسبان مع المخاطر التي يمثلها المرفق ويغطيان عمره التشغيلي؛

'2' أن يجرى بالاضافة الى ذلك، قبل تشييد مرفق للتخلص، تقييم منهجي للأمان وتقييم بيئي للفترة التي تعقب اغلاقه، وأن تقيَّم النتائج تبعا للمعايير التي أقرتها الهيئة الرقابية؛

'3' أن تعد قبل تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة صيغ مستوفاة ومفصلة لتقييم الأمان وللتقييم البيئي عندما يكون ذلك ضروريا لتكملة التقييمين المشار اليهما في الفقرة '1'.

المادة 16 تشغيل المرافق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'1' أن تستند رخصة تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة الى تقييمات مناسبة على النحو المحدد في المادة 15 وتكون مشروطة باستكمال برنامج اعداد للتشغيل يثبت أن المرفق يستوفي، على النحو المشيد به، متطلبات التصميم والأمان؛

'2' أن تعرَّف وتنقح عند الضرورة حدود وشروط التشغيل المستخلصة من الاختبارات والخبرة التشغيلية والتقييمات، على النحو المحدد في المادة 15؛

'3' أن يجري تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة وصيانته ورصده وتفتيشه واختباره وفقا للاجراءات المعتمدة. وفيما يتعلق بمرفق التخلص تستخدم النتائج المحرزة على هذا النحو للتحقق من صحة الافتراضات الموضوعة واستعراضها ولتحديث التقييمات المحددة في المادة 15 لفترة ما بعد الاغلاق؛

‘4‘ أن يتوافر الدعم الهندسي والتقني في جميع المجالات المتصلة بالأمان طوال عمر تشغيل مرفق التصرف في النفايات المشعة؛

‘5‘ أن تطبق اجراءات تحديد خصائص النفايات المشعة وفصلها؛

‘6‘ أن يبلغ حامل الرخصة الهيئة الرقابية بالحادثات المهمة بالنسبة للأمان في حينها؛

‘7‘ أن توضع برامج لتجميع الخبرة التشغيلية ذات الصلة وتحليلها، وأن يتم العمل وفق النتائج المحرزة حسب الاقتضاء؛

‘8‘ أن تعد خطط وقف التشغيل نهائيا لمرفق التصرف في النفايات المشعة -خلاف مرفق التخلص- وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية؛

‘9‘ أن تعد خطط اغلاق مرفق التخلص وأن تستوفى هذه الخطط، حسب الاقتضاء، باستخدام المعلومات المكتسبة أثناء العمر التشغيلي لذلك المرفق، وأن تستعرضها الهيئة الرقابية.

المادة 17 التدابير المؤسسية بعد الاغلاق

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي بعد اغلاق مرفق التخلص:

‘1‘ حفظ السجلات المتعلقة بمكان ذلك المرفق وتصميمه ومخزونه، والتي تقتضيها الهيئة الرقابية؛

‘2‘ وتنفيذ أي ضوابط مؤسسية ايجابية أو سلبية -اذا دعت الحاجة- مثل الرصد أو فرض قيود على معاينة المرفق.

‘3‘ وتنفيذ تدابير تدخل حسب الضرورة اذا تم خلال فترة تنفيذ ضوابط مؤسسية ايجابية كشف انطلاق مواد مشعة غير مقصود في البيئة.

الفصل 4 أحكام الأمان العامة

المادة 18 تدابير التنفيذ

يتخذ كل طرف متعاقد، في اطار قانونه الوطني ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وادارية وغير ذلك من خطوات أخرى ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 19 الاطار التشريعي والرقابي

1- يضع كل طرف متعاقد اطارا تشريعيا ورقابيا ويحافظ على هذا الاطار لتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

2- يكفل هذا الاطار التشريعي والرقابي ما يلي:

'1' وضع متطلبات ولوائح وطنية تسري على الأمان الاشعاعي؛

'2' وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

'3' وضع نظام لحظر تشغيل أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة بدون رخصة؛

'4' وضع نظام للتحكم المؤسسي المناسب والتفتيش الرقابي والتوثيق والتبليغ؛

'5' انفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص؛

'6' توزيع مسؤوليات الهيئات المشاركة في شتى خطوات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة توزيعا واضحا.

3- تولي الأطراف المتعاقدة الاعتبار الواجب لأهداف هذه الاتفاقية عند النظر فيما اذا كانت مواد مشعة بعينها تخضع للرقابة باعتبارها نفايات مشعة.

المادة 20 الهيئة الرقابية

1- ينشيء كل طرف متعاقد أو يعين هيئة رقابية تكلف بتنفيذ الاطار التشريعي والرقابي المشار اليه في المادة 19، وتمنح السلطة والاختصاصات والموارد المالية والبشرية الملائمة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها.

2- يتخذ كل طرف متعاقد، وفقا لاطاره التشريعي والرقابي، الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل على نحو فعال بين الوظائف الرقابية والوظائف الأخرى التي تؤديها هيئات تشارك في الأنشطة المتعلقة بالتصرف في كل من الوقود المستهلك أو النفايات المشعة والرقابة عليها.

المادة 21 مسؤولية حامل الرخصة

1- يكفل كل طرف متعاقد اسناد المسؤولية الأساسية عن أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة الى حامل الرخصة ذات الصلة، ويتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل اضطلاع كل من يحمل مثل هذه الرخصة بمسؤولية.

2- في حالة عدم وجود حامل رخصة أو طرف مسؤول آخر، فان المسؤولية تقع على عاتق الطرف المتعاقد الذي يخضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة لسلطته القانونية.

المادة 22 الموارد البشرية والمالية

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي:

'1' توافر الموظفين المؤهلين المطلوبين للأنشطة المتصلة بالأمان أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛

'2' توافر الموارد المالية الملائمة لدعم أمان مرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة أثناء عمرها التشغيلي ومن أجل وقف تشغيلها نهائيا؛

'3' وضع ترتيبات مالية تكفل استمرار الضوابط المؤسسية وترتيبات الرصد المناسبة طوال الفترة التي تعتبر ضرورية بعد اغلاق مرافق التخلص.

المادة 23 ضمان الجودة

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات اللازمة التي تكفل وضع وتنفيذ البرامج المناسبة لضمان الجودة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

المادة 24 الوقاية من الاشعاعات أثناء التشغيل

1- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة:

'1' حصر تعرض العاملين والجمهور للاشعاعات الناجمة عن المرفق عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

'2' عدم تعرض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات اشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دوليا للوقاية من الاشعاع.

'3' اتخاذ التدابير التي تكفل منع أي انطلاقات غير مخططة أو غير محكومة لمواد مشعة في البيئة.

2- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حصر التصريفات من أجل ما يلي:

'1' ابقاء التعرض للاشعاعات عند أقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

'2' عدم تعرض أي فرد في الأحوال العادية لجرعات اشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دوليا للوقاية من الاشعاعات.

3- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل -أثناء العمر التشغيلي لأي مرفق نووي يخضع للرقابة- أن تنفذ في حالة حدوث انطلاق غير مخطط أو غير محكوم لمواد مشعة في البيئة، التدابير التصحيحية المناسبة لكبح الانطلاق وتخفيف آثاره.

المادة 25 التأهب للطوارئ

1- يكفل كل طرف متعاقد وجود خطط للطوارئ داخل الموقع، وخارج الموقع عند الاقتضاء، وذلك قبل وأثناء تشغيل مرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة. وينبغي اختبار خطط الطوارئ على فترات مناسبة.

2- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة لاعداد واختبار خطط للطوارئ تخص أراضيه بقدر احتمال تأثر أراضيه في حالة وقوع طارئ اشعاعي بمرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة يكون مجاورا لأراضيه.

المادة 26 وقف التشغيل نهائيا

يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل أمان وقف التشغيل نهائيا لأي مرفق نووي. وتكفل هذه الخطوات ما يلي:

'1' تأمين الموظفين المؤهلين والموارد المالية الملائمة؛

'2' تطبيق أحكام المادة 24 فيما يتعلق بالوقاية من الاشعاعات أثناء التشغيل، والتصريفات، والانطلاقات غير المخططة أو غير المحكومة؛

‘3‘ تطبيق أحكام المادة 25 فيما يتعلق بالتأهب للطوارئ؛

‘4‘ الاحتفاظ بسجلات المعلومات الهامة بالنسبة لوقف التشغيل نهائيا.

الفصل 5 أحكام متنوعة

المادة 27 النقل عبر الحدود

1- يتخذ كل طرف متعاقد مشترك في عملية نقل عبر الحدود الخطوات المناسبة التي تكفل اجراء هذه العملية بطريقة تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الملزمة ذات الصلة.

ولدى القيام بذلك:

‘1‘ يتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة التي تكفل أن تكون عملية النقل عبر الحدود مرخصا بها وألا تنفذ الا باخطار مسبق الى دولة المقصد وبموافقتها؛

‘2‘ تخضع عملية النقل عبر الحدود خلال دول العبور للالتزامات الدولية ذات الصلة بأنماط النقل المحددة المستخدمة؛

‘3‘ لا يوافق الطرف المتعاقد الذي هو دولة المقصد على عملية نقل عبر الحدود الا اذا توفرت لديه القدرة الادارية والتقنية اللازمة، وكذلك الهيكل الرقابي اللازم للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة على نحو يتفق مع هذه الاتفاقية؛

‘4‘ لا يرخص الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ بعملية نقل عبر الحدود الا اذا أمكنه أن يقتنع بناء على موافقة دولة المقصد باستيفاء متطلبات الفقرة الفرعية ‘3‘ قبل عملية النقل عبر الحدود؛

‘5‘ يتخذ الطرف المتعاقد الذي هو دولة المنشأ الخطوات المناسبة للسماح باعادة دخول ما سبق نقله الى أراضيه، اذا لم تتم عملية النقل عبر الحدود أو لم يمكن اتمامها طبقا لهذه المادة، ما لم يمكن عمل ترتيب مأمون بديل.

2- لا يرخص أي طرف متعاقد بنقل وقوده المستهلك أو نفاياته المشعة الى مقصد يقع جنوب خط عرض 60 درجة جنوبا لغرض التخزين أو التخلص.

3- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما يلي أو يؤثر فيه:

'1' ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوق وحريات الملاحة البحرية والنهرية والجوية المنصوص عليها في القانون الدولي؛

'2' حقوق الطرف المتعاقد الذي تُصدَّر اليه نفايات مشعة لمعالجتها في أن يعيد -أو يتخذ الترتيبات ليعيد- النفايات المشعة والنواتج الأخرى بعد المعالجة الى دولة المنشأ؛

'3' حق الطرف المتعاقد في أن يصدِّر وقوده المستهلك بغرض اعادة المعالجة؛

'4' حقوق الطرف المتعاقد الذي يُصدِّر اليه وقود مستهلك لاعادة معالجته في أن يعيد -أو يتخذ الترتيبات ليعيد- النفايات المشعة والنواتج الأخرى الناشئة من عمليات اعادة المعالجة الى دولة المنشأ.

المادة 28 المصادر المختومة المهملة

1- يتخذ كل طرف متعاقد، في اطار قانونه الوطني، الخطوات المناسبة التي تكفل أن تجرى عمليات حيازة المصادر المختومة المهملة أو اعادة تصنيعها أو التخلص منها بطريقة مأمونة.

2- يسمح الطرف المتعاقد باعادة دخول المصادر المختومة المهملة الى أراضيه، اذا كان قد قبل في اطار قانونه الوطني اعادتها الى صانع مؤهل لتلقي وحيازة المصادر المختومة المهملة.

الفصل 6 اجتماعات الأطراف المتعاقدة

المادة 29 الاجتماع التحضيري

1- يعقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بد نفاذ هذه الاتفاقية.

2- تضطلع الأطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع بما يلي:

'1' تحديد موعد أول اجتماع استعراضي على النحو المشار اليه في المادة 30. ويعقد هذا الاجتماع الاستعراضي في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ثلاثين شهرا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛

'2' اعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء؛

'3' القيام، بصفة خاصة ووفقا للنظام الداخلي، بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تتعلق بشكل وهيكل التقارير الوطنية التي تقدم عملا بالمادة 32؛

(ب) تحديد موعد لتقديم هذه التقارير؛

(ج) تحديد عملية استعراض هذه التقارير.

3- يجوز لأي دولة أو منظمة اقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى صدقت على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت اليها أو أقرتها ولم يكن قد بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها أن تحضر الاجتماع التحضيري وكأنها طرف في هذه الاتفاقية.

المادة 30 الاجتماعات الاستعراضية

1- تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات لغرض استعراض التقارير المقدمة عملا بالمادة 32.

2- تضطلع الأطراف المتعاقدة في كل اجتماع استعراضي بما يلي:

'1' تحديد موعد الاجتماع الاستعراضي التالي، بحيث لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الاجتماعات الاستعراضية ثلاث سنوات؛

'2' يجوز لها استعراض الترتيبات الموضوعة عملا بالفقرة 2 من المادة 29، واعتماد التنقيحات بتوافق الآراء ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك. كما يجوز لها أن تعدل النظام الداخلي واللائحة المالية بتوافق الآراء.

3- تتاح فرصة معقولة، في كل اجتماع استعراضي، لكل طرف متعاقد من أجل أن يناقش التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى وأن يلتمس توضيح هذه التقارير.

المادة 31 الاجتماعات الاستثنائية

يعقد اجتماع استثنائي للأطراف المتعاقدة:

'1' اذا وافقت على ذلك أغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في أحد الاجتماعات؛

'2' أو بناء على طلب كتابي من أحد الأطراف المتعاقدة، وفي غضون ستة أشهر من ابلاغ هذا الطلب الى الأطراف المتعاقدة وتلقي الأمانة المشار اليها في المادة 37 اخطارا يفيد بأن هذا الطلب نال تأييد أغلبية الأطراف المتعاقدة.

المادة 32 اعداد التقارير

1- وفقا لأحكام المادة 30، يقدم كل طرف متعاقد تقريرا وطنيا الى كل اجتماع استعراضي للأطراف المتعاقدة. ويتناول هذا التقرير التدابير المتخذة لتنفيذ كل من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. ويتناول التقرير ما يلي بالنسبة لكل طرف متعاقد:

'1' سياسته المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك؛
'2' ممارساته المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك؛
'3' سياسته المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة؛
'4' ممارساته المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة؛
'5' المعايير التي يستخدمها في تعريف وتصنيف النفايات المشعة.

2- ويتضمن هذا التقرير أيضا ما يلي:

'1' قائمة بمرافق التصرف في الوقود المستهلك الخاضعة لهذه الاتفاقية، وأماكنها، وغرضها الرئيسي وسماتها الأساسية؛

'2' كشفا يبين رصيد الوقود المستهلك الخاضع لهذه الاتفاقية والمودع في التخزين والوقود الذي تم التخلص منه. ويتضمن هذا الكشف وصفا للمادة ويعطي ما هو متاح من معلومات عن كتلتها ونشاطها الاجمالي؛

'3' قائمة بمرافق التصرف في النفايات المشعة الخاضعة لهذه الاتفاقية، وأماكنها، وغرضها الرئيسي وسماتها الأساسية؛

'4' كشفا يبين رصيد النفايات المشعة الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي:

(أ) أودعت للتخزين في مرافق التصرف في النفايات المشعة ومرافق دورة الوقود النووي، أو
(ب) تم التخلص منها، أو
(ج) نتجت من ممارسات سابقة.

ويتضمن هذا الكشف وصفا للمادة وغير ذلك من المعلومات المناسبة المتاحة، من قبيل الحجم أو الوزن، والنشاط والنويدات المشعة المحددة؛

'5' قائمة بالمرافق النووية التي تجري عملية وقف تشغيلها نهائيا وحالة أنشطة وقف التشغيل نهائيا في تلك المرافق.

المادة 33 الحضور

1- يحضر كل طرف متعاقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، ومن يرى ضرورة حضورهم من المناوبين والخبراء والمستشارين.

2- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدعو -بتوافق الآراء- أي منظمة دولية حكومية مختصة بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، لحضور أي اجتماع أو جلسات خاصة منه بصفة مراقب. وعلى المراقبين أن يقبلوا كتابة ومسبقا أحكام المادة 36.

المادة 34 التقارير الموجزة

تعتمد الأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، وثيقة تتناول القضايا التي نوقشت والاستنتاجات التي تم التوصل اليها أثناء اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وتتيح تلك الوثيقة للجمهور.

المادة 35 اللغات

1- اللغات المستخدمة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة هي الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك.

2- تعد التقارير المقدمة عملا بالمادة 32 باللغة الوطنية للطرف المتعاقد الذي يقدمها أو بلغة معينة واحدة يتفق عليها في النظام الداخلي. وفي حالة تقديم التقرير بلغة وطنية خلاف اللغة المعينة، يقدم الطرف المتعاقد ترجمة للتقرير باللغة المعينة.

3- على الرغم من أحكام الفقرة 2، تتولى الأمانة -في حالة تعويضها- مهمة ترجمة التقارير المقدمة بأي لغة من اللغات المستخدمة في الاجتماع الى اللغة المعينة.

المادة 36 السرية

1- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الخاصة بحماية المعلومات من الافشاء. ولأغراض هذه المادة، تشمل "المعلومات" -ضمن ما تشمل- المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو الحماية المادية للمواد النووية، والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرية الصناعية أو التجارية، والبيانات الشخصية.

2- اذا قدم طرف متعاقد -في سياق هذه الاتفاقية- معلومات يعتبرها محمية على النحو المبين في الفقرة 1 فان هذه المعلومات لا تستخدم الا في الأغراض التي قدمت من أجلها، وتحترم سريتها.

3- فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالوقود المستهلك أو النفايات المشعة التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بموجب الفقرة 3 من المادة 3، فان أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر في حق الطرف المتعاقد المعني في أن يقرر -بناء على تقديره هو وحده- ما يلي:

'1' ما اذا كانت هذه المعلومات سرية أو محكومة على نحو آخر بما يمنع افشاءها؛

'2' ما اذا كان عليه أن يقدم المعلومات المشار اليها في الفقرة الفرعية '1' أعلاه في سياق الاتفاقية؛

'3' شروط السرية المرتبطة بهذه المعلومات في حالة تقديمها في سياق هذه الاتفاقية.

4- تراعى سرية مضمون المناقشات التي تدور أثناء استعراض التقارير الوطنية في كل اجتماع استعراضي يعقد عملا بالمادة 30.

المادة 37 الأمانة

1- توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") خدمات الأمانة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

'1' الدعوة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة المشار اليها في المواد 29 و 30 و 31، والاعداد لها وخدمتها؛

'2' احالة المعلومات الواردة أو المعدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الى الأطراف المتعاقدة.

وتتحمل الوكالة، ضمن ميزانيتها العادية، ما تتكبده من تكاليف عند تنفيذها المهام المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين '1' و '2' أعلاه.

3- يجوز للأطراف المتعاقدة، بتوافق الآراء، أن تطلب من الوكالة تقديم خدمات أخرى لدعم اجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات اذا أمكن الاضطلاع بها ضمن برنامجها وميزانيتها العادية. واذا تعذر ذلك، يجوز للوكالة تقديم مثل هذه الخدمات اذا ما توفر تمويل طوعي من مصدر آخر.

الفصل 7 الأحكام الختامية وأحكام أخرى

المادة 38 حل الخلافات

في حالة نشوء خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المتعاقدة في اطار اجتماع للأطراف المتعاقدة بغية حل هذا الخلاف. فاذا تبين عدم جدوى تلك المشاورات جاز اللجوء الى آليات الوساطة والتوفيق والتحكيم المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك القواعد والممارسات المعمول بها داخل الوكالة.

المادة 39 التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في المقر الرئيسي للوكالة في فيينا اعتبارا من 29 أيلول/سبتمبر 1997 وحتى بدء نفاذها.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول او الموافقة من جانب الدول الموقعة.

3- بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يفتح باب الانضمام اليها أمام جميع الدول.

4- '1' يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، رهنا باقرارها، أو الانضمام اليها أمام المنظمات الاقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو ذات الطبيعة الأخرى؛ بشرط أن تكون كل من هذه المنظمات مؤلفة من دول ذات سيادة، وأن تكون مختصة بالتفاوض بشأن اتفاقات دولية تتعلق بأمور تشملها هذه الاتفاقية، وتوقيع مثل هذه الاتفاقات وتطبيقها.

'2' تقوم هذه المنظمات -بالأصالة عن نفسها- في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها، بممارسة الحقوق وتنفيذ المسؤوليات التي تسندها هذه الاتفاقية الى الدول الأطراف.

'3' عندما تصبح مثل هذه المنظمات طرفا في الاتفاقية، ترسل الى الوديع المشار اليه في المادة 43 اعلانا يبين أي الدول أعضاء فيها، وأي مواد هذه الاتفاقية تنطبق عليها، ومدى اختصاصها في المجال الذي تشمله تلك المواد.

'4' لا يكون لهذه المنظمات أي صوت يضاف الى أصوات دولها الأعضاء.

5- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الاقرار لدى الوديع.

المادة 40 سريان المفعول

1- يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع، بما في ذلك وثائق خمس عشرة دولة لدى كل منها محطة عاملة للقوى النووية.

2- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية ذات طبيعة تكاملية أو ذات طبيعة أخرى، تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها أو تقرها بعد تاريخ ايداع آخر وثيقة مطلوبة لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة 1، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة للوثيقة الملائمة لدى الوديع.

المادة 41 ادخال التعديلات على الاتفاقية

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية. وينظر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي.

2- يقدم نص أي تعديل مقترح وأسبابه الى الوديع الذي يبادر بارسال الاقتراح الى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سينظر خلاله في التعديل المقترح بتسعين يوما على الأقل. ويرسل الوديع أي تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح الى الأطراف المتعاقدة.

3- تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما اذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق. ويتخذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.

4- يدعو الوديع الى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترح ادخالها على الاتفاقية واعتمادها، بحيث ينعقد هذا المؤتمر في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقا للفقرة 3 من هذه المادة. ويبذل المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. فاذا تعذر ذلك، فان اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة.

5- تخضع التعديلات التي اعتمد ادخالها على هذه الاتفاقية، بمقتضى الفقرتين 3 و 4 اعلاه، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار من جانب الأطراف المتعاقدة. ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو اقرتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلثي الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو اقرارها في اليوم التسعين من تاريخ ايداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة.

المادة 42 النقض

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى الوديع.

2- يبدأ سريان النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للإخطار، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار.

المادة 43 الوديع

1- يكون المدير العام للوكالة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

2- يقوم الوديع بابلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:

'1' توقيع هذه الاتفاقية وايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الاقرار، وفقا للمادة 39؛

'2' تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وفقا للمادة 40؛

'3' اخطارات نقض الاتفاقية المقدمة وفقا للمادة 42 وتواريخها؛

'4' التعديلات التي تقترح أطراف متعاقدة ادخالها على هذه الاتفاقية، والتعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي ذو الصلة أو يعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة، وتاريخ بدء نفاذ تلك التعديلات، وفقا للمادة 41.

المادة 44 النصوص الأصلية

يودع أصل هذه الاتفاقية -التي تتساوى نصوصها الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية- لدى الوديع الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى الأطراف المتعاقدة.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول المرعية بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في الخامس من أيلول/سبتمبر، من عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين.

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان وقّع على الإتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرّف في الوقود المستهلك وأمان التصرّف في النفايات المشعّة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠،

وبما أن هذه الإتفاقية هي إتفاقية تحفيزية تهدف إلى الترويج لمستويات عالية من الأمان تنطبق على التصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعّة الناتجة عن إستخدام التكنولوجيات النووية، بحيث تتسنى حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة، ومنع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من عواقب هذه الحوادث،

وبما أن أطراف الإتفاقية تعتزم تحقيق هذه الغاية عن طريق التعاون الدولي، وإصدار تقارير عن أداء كلّ منها، وتقديم المساعدة عند الحاجة إلى الدول ذات البرامج والقدرات الأقل تقدّماً، وإستخدام معايير أمان مقبولة دولياً.

وبما أن هذه الإتفاقية لا تشمل نطاقها الدول التي لديها برامج نووية رئيسية فحسب، وإنما يشمل أيضاً الدول التي تستخدم المصادر الإشعاعية في مجالي الطب والصناعة فقط.

وعليه ترى وزارة الخارجية والمغتربين أهمية الإنضمام إلى هذه الإتفاقية،

تتقدم الحكومة من مجلس النواب الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 6428

عقدت اللجان النيابية : المال و الموازنة ـ الإدارة و العدل ـ الشؤون الخارجية و المغتربين ـ الإقتصاد الوطني و الصناعة و التخطيط ـ الصحة العامة و العمل و الشؤون الإجتماعية ـ الزراعة و السياحة ـ الأشغال العامة و النقل و الطاقة و المياه ـ التربية و التعليم العالي و الثقافة ـ البيئة ـ و المرأة و الطفل ، جلسة مشتركة في تمـام الساعة العاشرة و النصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقـع في 22 تموز الجاري 2020 برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب إيلي الفرزلي وقد تم اختيار النائب زياد حواط مقرراً خاصاً للجلسة وحضور السادة النواب أعضاء اللجان و ذلـك لدرس :

- مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 6428 الرامي إلى طلب الموافقة للحكومة على الإنضمام إلى الإتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك و أمـان التصرف في النفايات المشعة التي وقـع عليها لبنان.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- ريمون غجر	وزير الطاقة
- عباس مرتضى	وزير الزراعة
- ماري كلود نجم	وزيرة العدل
- راوول نعمة	وزير الإقتصاد
- دميانوس قطار	وزير البيئة

كما حضر الجلسة:

- عبد الله أحمد	مدير عام وزارة الشؤون الإجتماعية
- أيمن أحمد	قاضي في وزارة العدل
- أحمد عرفة	مستشار في وزارة الخارجية
- يوسف جبر	مستشار في وزارة الخارجية
- مارلين نعمة	رئيس دائرة الدراسات القانونية في وزارة الإقتصاد
- حسين محيدلي	مستشار وزير الصحة

بعد الدرس والمناقشة و الإطلاع على الأسباب الموجبة واستعراض الآراء من السادة النواب والوزراء والحاضرين، أقرت اللجان مشروع القانون كما ورد.

واللجان النيابية المشتركة اذ ترفع تقريرها حول مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في 23 تموز 2020

المقرّر الخاص
النائب
زياد حواط